أو مظنون وهذا محقق مقطوع به انتهى قوله وقيل يدرك
الوقوف الخ ذكره صاحب السراج نظرًا الى دفع الحرج فان قضاء
العشاء أمر سريع التدارك بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل
بافعال العمرة وقضائه في العام القابل وربما لا يكون له قدرة المجاورة
بمكة او عدم القدرة على الرجوع اليها من بلده ولذا قال صاحب النخبة
يصلي الفرض ماشيا موميًا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك
احتياطًا قال الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير فيه قول صاحب
النخبة وفيه ما فيه انتهى ولم يبين ما فيه انتهى قوله في موانع الحج
واعذار سقوطه اقول مانعه ومسقطه فقد شرط من شرائط الوجوب
السبعة كما هو ظاهر لمن تامل قوله وكذا الفقر اقول وكذا الجهل
بفرضية الحج لمن في دار الحرب كما تقدم بيانه قوله والتمييز وحده ان
يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويدرك مقاصد الكلام ونحوه لكن
ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف القابليات قاله
شارح وقال ابن امير الحاج واعلم ان مقتضى القياس ان يكون التمييز
والعقل من شروط الصحة ايضا لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره ان
امراة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا وقالت ألهذا
حج قال نعم ولك اجر فاستدل مشايخنا بهذا الحديث على صحة حج
الصبي في حق التطوع وقاسوا عليه المجنون وقالوا يحرم عنهما من
كان اقرب اليهما من اقاربه وذوي ارحامه انتهى قوله اي في بعض
الافعال كالمغمى عليه يحرم عنه رفيقه والمريض يرمي عنه رفيقه

والصبي

والصبي الغير المميز والمجنون ينوب عنهما وليهما في نية الطواف
قاله شارح قوله وتصح من وليهما قال في البحر الرائق معترضًا
على قولهم ان حج المجنون فافاق وجدد الاحرام اجزاه عن الفرض
والا فلا ان المجنون لا يتصور منه الاحرام بنفسه وصحته من وليه
كالصبي يحتاج الى نقل انتهى واجاب في النهر بان معنى قولهم حج
اي شرع فيه صورة بان اتى باحرامه وان لم يعتبر وبانه جواب
آخر مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن
المجنون بجامع عدم العقل في كل انتهى قال السيد احمد الحموي في
شرح الكنز بعد نقله وفيه تامل فان مراد صاحب البحر نقل عن
الائمة لا قياس المجنون على الصبي انتهى قوله خلافًا للامام احمد
الخ لا يخفى عدم ملائمته لما قبله فان الكلام فيمن حج حال فقره لا فيمن
حج بالحرام قوله على الفور وهو الاتيان به في اول اوقات الامكان
من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحال لا تراخي فيها
مجازًا مرسلا قاله في النهر قوله من العنت قال القاضي في تفسير
قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم لمن خاف الوقوع في الزنا وهو
في الاصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرر ولا
ضرر اعظم من مواقعة الاثم بافحش القبائح انتهى قوله وهو
قول محمد الخ قال في البحر الرائق لان الامر انما هو طلب المامور به
ولا دلالة على الفور ولا على التراخي ولانه عليه السلام حج سنة
عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث ابا بكر فحج بالناس فيها
ولم يحج هو الى القابلة واما ابو حنيفة وابو يوسف فقالا الاحتياط
في تعيين اول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة و

Copyright © King Saud University